غسل مسّ الميت

أحكام مسّ الميّت

المسألة 1 – إذا مسّ الإنسان جسد الميت بعد برد الجثة و قبل تغسيلها، فيجب عليه أن يغتسل بنية غسل مسّ الميت.

المسألة 2 – مسّ جثة السقط الذي كان عمره أربعة أشهر أيضا يوجب غسل مسّ الميت.

المسألة 3 – لايجب الغسل عند مسّ ثياب الميت.

المسألة 4 – غسل مسّ الميت كغسل الجنابة من حيث الأفعال و الشروط ؛ و يكون مغنيا عن الوضوء.

المسألة 5 – لو حدث مسّ أكثر من ميت واحد؛ أو مسّ ميت أكثر من مرّة ؛ فيكفيه غسل واحد بنية الجميع.

غسل ميت

المسألة 1 – يجب تغسيل كل ميت مسلم ، و تكفينه و دفنه و الصلاة عليه ؛ وجوبا كفائيا على المسلمين.

المسألة 2 – يجب تغسيل السقط أيضا ؛ إذا كان عمره أربعة أشهر أو أكثر، على الأحوط وجوبا.

المسألة 3 – يشترط في صحة غسل الميت كل ما ذكرنا من شروط الوضوء، من طهارة الماء و إباحته و إطلاقه و لزوم النية و قصد القربة و الترتيب و غيرها.

المسألة 4 – يجب تغسيل الميت ثلاثة أغسال بالترتيب التالي:

أولا: بالماء المخلوط بالسدر.

ثانيا: بالماء الخلوط بالكافور.

ثالثا: بالماء الخالص القراح، من دون اختلاطه بشئ آخر.

المسألة 5 – إذا لم يوجد السدر و الكافور؛ فيجب اغتسال الميت ثلاث مرّات بالماء الخالص.

المسألة 6 – لايجوز للرجل تغسيل المرأة، إلا أن تكون من محارمه. و لايجوز للمرأة تغسيل الرجل، إلا أن يكون من محارمها.

المسألة 7 – يجوز للرجل تغسيل الطفلة التي لم تبلغ ثلاث سنين. و يجوز للمرأة تغسيل الطفل الذي لم يبلغ ثلاث سنين.

المسألة 8 – غسل الميت كغسل الجنابة؛ لكنّه يؤدّى بنية غسل الميت. فيجب تغسيل الرأس و الرقبة، ثمّ الجانب الأيمن، ثمّ الجانب الأيسر.

المسألة 9 – إذا لم يمكن تغسيل الميت لفقد الماء أو عدم إمكان استعمال الماء، فيجب تيميمه ثلاث مرّات ، عوضا عن الأغسال الثلاثة.

تكفين الميت

المسألة 1 - يجب تكفين الميت المسلم - بعد الغسل - بثلاث قطع كالتالي:

المئزر : و هو الذي يغطّي ما بين السرة و الركبة. و الأفضل أن يغطي من الصدر إلى ظهر القدمين.

القميص : و هو الذي يغطي ما بين الكتفين و منتصف الساقين. و الأفضل أن يغطي ما بين الكتفين و ظهر القدمين.

الإزار : و هو الذي يغطي كل الجسد بجميع أطرافه؛ بنحو يمكن أن يربط من جهة الرأس و القدم.

الحنوط

المسألة 1 - بعد إتمام الغسل، يجب تحنيط الميت ، بإمساس المواضع السبعة للسجود بالكافور. و المواضع السبعة هي: الجبهة و باطن الكفين و الركبتان و الإبهامان للرجلين.

الصلاة على الميت

المسألة 1 - تجب الصلاة على كل مسلم بالغ ميت ، وجوبا كفائيا على المسلمين؛ و تجب الصلاة على الطفل الذي كان عمره ست سنوات أو أكثر؛ على الأحوط وجوبا.

المسألة 2 - يجب أن تكون الصلاة على الميت، بعد التغسيل و التكفين و التحنيط.

المسألة 3 - لايشترط الوضوء في الصلاة على الميت.

المسألة 4 - يجب أن يوضع الميت عند الصلاة عليه ، بنحو يكون رأسه على يمين المصلي و رجلاه إلى يساره.

كيفية الصلاة على الميت

المسألة 5 - يمكن للمصلي أن يؤدّيها بصيغتين: المختصرة و المفصلة. و الصيغة المختصرة تشتمل على خمسة تكبيرات و أربعة أذكار و هي أن ينوي صلاة الميت و يقول :

الله أكبر

اَشْهَدُ اَنْ لا إلهَ إلاَّ اللّهُ وَ اَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللّهِ .

الله أكبر

اللّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّد وَ آلِ مُحَمَّد و صلّ على الانبياء و المرسلين.

الله أكبر

اللّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤمِنينَ وَ الْمُؤمِناتِ

الله أكبر

اللّهُمَّ اغْفِرْ لِهذا الْمَيِّتِ. (وإذا كانت انثى، فيقول المصلي: **اللّهُمَّ اغْفِرْ لِهذِهِ الْمَيِّتِ**).

الله أكبر.

و أما الصيغة المفصلة فهي أن تقول :

الله أكبر

اَشْهَدُ اَنْ لا إلهَ إلاَّ اللّهُ وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ وَ اَشْهَدُ اَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ اَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشيراً وَ نَذيراً بَيْنَ يَدَى السّاعَةِ.

الله أكبر

اَللّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّد وَ آلِ مُحَمَّد وَ بارِكْ عَلى مُحَمَّد وَ آلِ مُحَمَّد وَ ارْحَمْ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّد كَافْضَلِ مَا صَلَّيْتَ وَ بارَكْتَ وَ تَرَحَّمْتَ عَلى إبْراهيمَ وَ آلِ اِبْراهيمَ إنَّكَ حَميدٌ مَجيدٌ وَ صَلِّ عَلى جَميعِ الأنْبياءِ وَ الْمُرْسَلينَ وَ الشُّهَداءِ وَ الصِّدّيقينَ وَ جَميعِ عِبادِ اللّهِ الصّالِحينَ.

الله أكبر

اَللّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤمِنينَ وَ الْمُؤمِناتِ وَ الْمُسْلِمينَ وَ الْمُسْلِماتِ الأحْياءِ مِنْهُمْ وَ الأمْواتِ تابِعْ بَيْنَنا وَ بَيْنَهُمْ بِالْخَيْراتِ إنَّكَ مُجيبُ الدَّعَواتِ إنَّكَ عَلى كُلِّ شَىْء قديرٌ.

الله أكبر

اَللّهُمَّ إنَّ هذا عَبْدُكَ وَ ابْنُ عَبْدِكَ وَ ابْنُ اَمَتِكَ نَزَلَ بكَ وَ اَنْتَ خَيْرُ مَنْزُول بهِ اَللّهُمَّ اِنّا لا نَعْلَمُ مِنْهُ إلاّ خَيْراً وَ اَنْتَ اَعْلَمُ بهِ مِنّا اَللّهُمَّ اِنْ كانَ مُحْسِناً فَزِدْ فى اِحْسانِهِ وَ اِنْ كانَ مُسيئاً فَتَجاوَزْ عَنْهُ وَ اغْفِرْ لَهُ اَللّهُمَّ اجْعَلْهُ عِنْدَكَ فى اَعْلى عِلّيّينَ وَاخْلُفْ عَلى اَهْلِهِ فِى الْغابرينَ وَ ارْحَمْهُ برَحْمَتِكَ يا اَرْحَمَ الرّاحِمينَ.

الله أكبر

و إذا كانت انثى ، فالمصلي يقول:

اَللّهُمَّ اِنَّ هذِهِ اَمَتكَ وَ ابْنَةُ عَبْدِكَ وَ ابْنَةُ اَمَتِكَ نَزَلَتْ بكَ وَ اَنْتَ خَيْرُ مَنْزُول بهِ اَللّهُمَّ اِنّا لا نَعْلَمُ مِنْها إلاّ خَيْراً وَ اَنْتَ اَعْلَمُ بها مِنّا اَللّهُمَّ اِنْ كانَتْ مُحْسِنَةً فَزِدْ فى اِحْسَانِها وَ اِنْ كَانَتْ مُسيئَةً فَتَجاوَزْ عَنْها وَ اغْفِرْ لَها اَللّهُمَّ اجْعَلْها عِنْدَكَ فى اَعْلى عِلّيّينَ وَ اخْلُفْ عَلى اَهْلِها فِى الْغابرينَ وَ ارْحَمْها برَحْمَتِكَ يا اَرْحَمَ الرّاحِمينَ.

الدفن

المسألة 1 - دفن الميت يجب أن يكون بموارته في الأرض، بنحو يؤمن على جسده من السباع و من إيذاء رائحته للناس.

المسألة 2 - إذا لايمكن دفنه في الأرض، فيجب وضعه في تابوت أو بناء و يجب تغطيته بنحو يؤمن على جثته من السباع و من إيذاء رائحته للناس ، مع مراعات حرمته.

المسألة 3 - يجب وضع الميت في القبرعلى جنبه الأيمن بنحو يكون مستقبلا القبلة بوجهه و بدنه.

المسألة 4 - لو مات مسلم في السفينة في البحر، فإذا يمكن التأخير حتى يدفن في البر، فيجب ذلک؛ و إلا ، فيجب تغسيله و تكفينه و تحنيطه و الصلاة عليه و وضعه في تابوت أو خابية محكمة أو أمثالها و رميه في البحر. و إذا لايوجد ما يضعونه فيه، فيجب ربط شئ ثقيل بجسده و رميه في البحر.

المسألة 5 – إذا توجد مقبرة المسلمين، فلايجوز دفن المسلم في مقابر الكفار، على الأحوط وجوبا؛ كما لايجوز دفن الكافر في مقابر المسلمين.

المسألة 6 - لايجوز دفن المسلم في المكان المغصوب ، ولا في المكان الذي يستلزم الدفن فيه هتک حرمته كالمزبلة.

التلقين

المسألة 7 - إذا وضع الميت في قبره، فيستحب تلقينه بما يلي:

اِسْمَعْ اِفْهَمْ يا ... (يذكر اسم الميت)

«هَلْ اَنْت عَلَى الْعَهْدِ الَّذِى فارَقْتَنا عَلَيْهِ مِنْ شَهادَةِ اَنْ لا اِلهَ إلاَّ اللّهُ وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ وَ اَنَّ مُحَمَّداً صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ وَ سَيِّدُ النَّبيّينَ وَ خاتَمُ الْمُرْسَلينَ وَ اَنَّ عَلِيَّاً اَميرُ الْمُؤمِنينَ وَ سَيِّدُ الْوَصِيّينَ وَ اِمامٌ افْتَرَضَ اللّهُ طاعَتَهُ عَلَى الْعالَمينَ، وَ اَنَّ الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنَ وَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ وَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّد وَ مُوسَى بْنَ جَعْفَر وَ عَلِيَّ بْنَ مُوسى وَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ وَ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّد وَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَ الْقائِمَ الحُجَّةَ الْمَهْدِيَّ صَلَواتُ اللّهِ عَلَيْهِمْ اَئِمَّةُ الْمُؤمِنينَ وَ حُجَجُ اللّهِ عَلَى الْخَلْق اَجْمَعينَ، وَ اَئِمَّتُك اَئِمَّةُ هُدىً اَبْرارٌ يا.... (يذكر اسم الميت)

اِذا اَتاك الْمَلَكانِ الْمُقَرَّبانِ رَسُولَيْنِ مِنْ عِنْدِ اللّهِ تَبارَكَ وَ تَعالى وَ سَئَلاك عَنْ رَبِّك وَ عَنْ نَبِيِّك وَ عَنْ دينِك وَ عَنْ كِتابك وَ عَنْ قِبْلَتِك وَ عَنْ اَئِمَّتِك فَلا تَخَفْ وَ لا تَحْزَنْ ، وَ قُلْ فى جَوابِهِما: اَللّهُ رَبِّى وَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ نَبِيّى وَ الأسْلامُ دِينى وَ الْقُرآنُ كِتابى وَ الْكَعْبَةُ قِبْلَتى وَ اَميرُالْمُؤمِنينَ عَلِيُّ بْنُ اَبى طالِب اِمامى وَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُجْتَبى اِمامِى وَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الشَّهيدُ بِكَرْبَلاءَ اِمامى وَ عَلِيٌّ زَيْنُ الْعابدينَ اِمامى وَ مُحَمَّدٌ الْباقِرُ اِمامى وَ جَعْفَرٌ الصّادِقُ اِمامى وَ مُوسَى الْكاظِمُ اِمامى وَ عَلِيٌّ الرِّضا اِمامى وَ مُحَمَّدٌ الْجَوادُ اِمامى وَ عَلِيٌّ الْهادِىُ اِمامى وَ الْحَسَنُ الْعَسْكَرِىُّ اِمامى وَ الْحُجَّةُ الْمُنْتَظَرُ اِمامى هؤُلآءِ صَلَواتُ اللّهِ عَلَيْهِمْ اَجْمَعينَ اَئِمَّتي وَ سادَتي وَ قادَتي وَ شُفَعائي، بِهِمْ اَتَوَلّى وَ مِنْ اَعْدآئِهِمْ اَتَبَرَّءُ فِى الدُّنْيا وَ الأخِرَةِ.

إنَّ اللّهَ تَبارَكَ وَ تَعالى نِعْمَ الرَّبُّ وَ اَنَّ مُحَمَّداً صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ نِعْمَ الرَّسُولُ وَ اَنَّ عَلِيَّ بْنَ اَبيطالِب وَ اَوْلادَهُ الْمَعْصُومينَ الأئِمَّة الإثْنَى عَشَرَ نِعْمَ الأئِمَّةُ وَ أنَّ مَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ حَقٌّ وَ أنَّ الْمَوْتَ حَقٌّ وَ سُؤالَ مُنْكَر وَ نَكير فِي الْقَبْرِ حَقٌّ وَ الْبَعْثَ حَقٌّ وَ النُّشُورَ حَقٌّ وَ الصِّراطَ حَقٌّ وَ الْميزانَ حَقٌّ وَ تَطايُرَ الْكُتُبِ حَقٌّ وَ أنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَ النّارَ حَقٌّ وَ أنَّ السّاعَةَ آتِيَةٌ لا رَيْبَ فيهَا وَ أنَّ اللّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُور: اَفْهِمْت يا... (يذكر اسم الميت) **ثَبَّتَكَ اللّهُ بِالْقَوْلِ الثّابتِ وَ هَدَاكَ اللّهُ اِلى صِراط مُسْتَقيم عَرَّفَ اللّهُ بَيْنَك وَ بَيْنَ اَولِيائِك فِي مُسْتَقَرٍّ مِنْ رَحْمَتِهِ.**

اَللّهُمَّ جافِ الأرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ وَ اَصْعِدْ بِرُوحِهِ اِلَيْكَ وَ لَقِّهِ مِنْكَ بُرْهاناً اَللّهُمَّ عَفْوَكَ عَفْوَكَ».